

Distr. GETTERAL

A/36/684 19 November 1981 ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH



# الأمكم المتعلة

# الجمعية المامية

الدورة السادسة والثلاثون البند من جدول الأعمال

# القضا على جمع أشكال التمصب الدينسي

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ناوهارو فوجي (اليابان)

# أولا \_ مقدمية

- في الحلسة العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول /سبتمبر١٩٨١ ، قررت الجمعية العاسة أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون " القضاء على جميع أشكال التعصب الديني " ، وأن تحيله الى اللحنة الثالثة .
- ونظرت اللجنة في هذا البند جنبا الى جنب مع البنود ٥٨ و ٨٦ و ٩١ و ٩١ في جلساتها ٢٧ الى ٣٨ و ٣٦ المصقودة في الفترة من ٢٢ الى ٣٠ تشرين الأول /أكتوبر وفي ٢ و ٣ و ٩ تشريبن الثاني / توفير ١٩٨١ . وترد الآرا \* التي أبداها مثلو الدول الأعضا \* والمراقبون بشأن هذا البنيد ، في المعاضر الموجزة لهذه الحلسات (A/C.3/36/SR.27-38) و 43 .
  - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :
  - ( أ ) تقرير المجلس الا قتصادى والا جتماعي ، الفصل الثالث والمشرون (A/36/3/Add.23) ( 1 ) ؛
- (ب) رسالة مرضة في ٢٣ آل ار/مارس ١٩٨١ موجهة الى الأمين العام من المشل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/36/137)

<sup>(</sup>١) سيدمج في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ،الملعق رقم ۳ (A/36/3/Rev.1) هم اهم (A/36/3/Rev.1) 81-31735 ../..

(ج) رسالة مؤرخة في ( نيسان/ابريل ١٩٨١ موجهة الى الأمين العام من المشلل الداعم للأردن لدى الأمم المتحدة (١٤٥/١٥٥) .

وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول /أكتوبر ، أدلى نائب مدير شعبة حقوق
 الانسان ببيان استهلالي بشأن البند .

## ثانيا \_ النظرفي المقترحـــات

ألف \_ الوثيقتان A/C.3/36/L.45 و A/C.3/36/L.45

ه \_ كان معروضا على اللجنة نص مشروع الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصيب والتحمين والتحمين في قراره والتعلين على أساس الدين أو المعتقد ، الذي قدمه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره . A/C.3/36/I.4

 $\Lambda \sim \frac{1}{2} - \frac{\Lambda \cdot C \cdot 3/36}{1 \cdot 45}$  وعقب المشاورات التي أجراها الرئيس ، عرضت على اللجنة الوثيقة  $\Lambda \cdot C \cdot 3/36$  ، المتضمنة مشروع الاعلان بعد الخال التفييرات التالية على النص :

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة التي فيما يلي نصما:

"واذ تضع في اعتبارها أن الاعلان العالمي لعقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بعقوق الانسان تعلن مادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والعق في حرية التفكير والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك حق الفرد في اختيار دينه أو معتقد والاعراب عنه وتغييره ، " ،

حذفت عبارة "بما في ذلك حق الفرد في اختيار فينه أو معتقده والاعراب عنه وتفييره "الواردة فـــي نهاية الفقرة ؛

(ب) في الفقرة الثالثة من الديباجة التي فيما يلي نصها:

" واذ تضع في اعتبارها أن اهمال وتجاوز حقوق الانسان والحريات الأساسي وخاصة الحق في حرية الشفكير أو المضير أو الدين أو المعتقد ، قد جلبا ، سوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، حرما ومعاناة عظيمة للبشرية ، ولاسيما حيث يكونان وسيلة للتدخيل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وحيث يؤديان الى اثارة الكراهية بين الشعوب والأمم ، " ،

تم تفيير عبارة "أو الدين أو المعتقد" الى "أو الدين أو أى معتقد كان "؛

(ج) في المادة ١ ، الفقرة ١ التي فيما يلي نصها :

" ١ - لكل انسان الحق في حرية التفكير والضمير والدين . ويشمل هذا الحق حرية أن يكون له أو أن يعتنق دينا أو معتقد ا يختاره هو ، وحرية الاعراب عن دينه أو معتقده باقامة الشمائر ومراعاتها والممارسة والتعليم ، سوا "بمفرده أو مع الجماعة ، جهرا أم سرا . " ،

تم تفيير جارة "أو أن يعتنق دينا أو معتقدا "الواردة في السطر ؟ الى " دينا أو أى معتقدد كان " ؛

- (د) في المادة ( ، الفقرة ٢ التي فيما يلي نسطها ،
- " ٢ ـ لا يخضع أحد للقسر الذى يضعف حريته في أن يكون له دين أو معتقد ، أو أن يعتنق دينا أو معتقد ا ، يختاره هو . " ،

حذفت عارة "أوأن يعتنق دينا أو معتقدا ، " ؛

- (ه) في نهاية مشروع الاعلان ، اضيفت مادة جديدة برقم لم ، فيما يلي نصها :
  "لا يفسر أى شيّ في هذا الاعلان على أنه يقيّد أو ينتقص من أى حق معدد فسي
  الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان " .
- ٧ وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفسر ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع الاعلان بصيفته الواردة في الوثيقة ٨/c.3/36/١.45 (أنظر الفقرة ، ١) .

# با\* \_ مشروع المقسور A/C.3/36/L-37

لحسن الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفبر ، عرض ممثل هولندا مشروع مقسرر (A/C-3/36/L-37) معنونا "القضاعلى جميع أشكال التعصب الديني " ، قدمته استراليسسا ، واكواد ور ، والمانيا ( جمهورية ـ الاتحادية ) ، واوروغواى ، وايرلندا ، وبنما ، وجامايسكا ، وسورينام ، وغواتيمالا ، وكندا ، وكوستاريكا ، والمفرب ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمسي وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونبيال ، ونيكاراغوا ، وهند وراس ، وهولندا ، والولايات المتحدة الا مريكية ، واليابان وانضمت اليها بعد ذلك بيرو ، والجمهورية الدومينيكية ، وغينيسا الاستوائية ، والفلبين ، وكينيا .

9 - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في 9 تشرين الثاني /نوفسر ، اعتمدت اللجنة مشروع المقسرر دون تصويت (أنظر الفقرة ١١) .

# و ثالثا - توصيتا اللحنة الثالثة

. ٢ ـ توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتمال مشروع القرار التالي:

اعلان بشأن القضاع على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

### ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعبارها أن أحد المادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكراسة والمساواة المتأصلة في جميع البشر، وإن جميع الدول الأعضاء قد تصهدت باتخاذ تد ابير مشتركسة وستقلة، بالتعاون مع المنظمة، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي والمراعاة لحقوق الانسلسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللفة أو الدين،

واذ تضع في اعتبارها أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢) والعهد بن الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٣) تعلن مادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق في حريسة التفكير والضمير والدين والمعتقد ،

واذ تضعفى اعتبارها أن اهمال وتجاوز حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وخاصـة الحق في حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو أى معتقد كان ، قد جلبا ، سوا بصورة باشرة أو فير مباشرة ، حروبا ومعاناة عظيمة للبشرية ، ولاسيما حيث يكونان وسيلة للتدخل الأجنبي في الشـؤون الداخلية للدول الأخرى وحيث يؤديان الى اثارة الكراهية بين الشعوب والأمم ،

واذ تضع في اعتبارها أن الدين أو المعتقد هو لكل امرئ يؤمن به واحد من العناصل الأساسية في تصوره للحياة ، وأن حرية الدين أو المعتقد يجب احترامها وضمانها احتراما وضمانا تامين ،

وان تضعفى اعتبارها أن من الضرورى تعزيز التفاهم والتسامج والاحترام في المسائللة المتعلقة بحرية الدين والمعتقد ، وضمان عدم جواز استخدام الدين أو المعتقد لأغراض لا تتمشلى وميثاق الأم المتحدة ، وصكوكها الأخرى ذات الصلة ، وأغراض ومادئ هذا الاعلان ،

واقتناعا منها بأن حرية الدين والمعتقد ينبغي أن تساهم أيضا في تحقيق أهداف السلم العالمي والعد الله الا جتماعية والصداقة بين الشعوب وفي القضاء على أيد يولوجيات أو ممارسات الاستعمار والتمييز المنصرى ،

واذ تلاحظ مع الارتياح اعتماد بضع اتفاقيات ، ونفاذ بعض الاتفاقيات ، تحت رعاية الأسم المتحدة والوكالات المتخصصة ، للقضاء على مغتلف أشكال التمييز ،

<sup>(</sup>٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ٣٠) .

 <sup>(</sup>٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وان تقلقها مظاهر التعصب ووجود تمييز في أمور الدين أو المعتقد ، وكلها لا تزال بينة في بعض مناطق العالم ،

وان حزمت أمرها على اتخاذ جميع التد ابير الضرورية للقضاء قضاء سريدا على مثل هـــنا التحصب بكل أشكاله ومظاهره ، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد ،

تصدر هذا الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد :

### المادة ر

الحق في حرية التفكير والضمير والدين . ويشمل هذا الحق حرية التفكير والضمير والدين . ويشمل هذا الحق حرية أن يكون له دينا أو أى معتقد كان يختاره هو ، وحرية الاعراب عن دينه أو معتقد باقامة الشعائر ومراعاتها والممارسة والتعليم ، سوا بمفرد ه أو مع الجماعة ، جهرا أو سرا .

٢ ـ لا يخضع أحد للقسر الذى يضعف حريته في أن يكون له دين أو معتقد يختاره هو .

٣ ـ لا تخضع حرية المر في الاعراب عن دينه أو معتقداته الا للقيود التسيي بفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الا من العام أو النظام العام أو الصحة العاسة أو الاخلاق العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

### المادة ٢

ا \_ لا يخضع أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخـــاص أو شخص على أساس الدين أو معتقد ات أخرى .

٢ - في مصطلح هذا الاعلان ، يعني تعبير "التحصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد "أى تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أسلاس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره الفاء أو اضحاف الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو مارستها على أساس بن المساواة .

#### المادة ٣

يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو الممتقد لمانة للكرامة الانسانيــة وانكارا بماد والميثاق الأمم المتحدة ، ويد ان بوصفه انتهاكا لحقوق الانسان والحريــات الأساسية المملنة في الاعلان المالمي لعقوق الانسان ، والواردة بالتفصيل في العهدين

الد وليين الخاصين بحقوق الانسان ، وبوصفه عقبة في وجه قيام صلاقات ودية وسلمية بين الأم .

### المادة

ر ـ تتخذ جميع الدول تد ابير فعالة لمنع وانها أالتمييز على أساس الديـن أو المعتقد في الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحيــاة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، وفي معارستها والتصعبها .

٢ ـ تبذل جميع الدول كل جهد لسن ، أو الفاق ، ما تقتضيه الضرورة مسن تشريعات لمنع أى تمييز من هذا النوع ، ولا تخاذ جميع التد أبير الملائمة لمكافحة التعصب على أساس الدين أو المعتقد ات الأخرى في هذا الشأن .

#### المسادة

ر \_ يتمتع والدا الطفل أو الأوصيا الشرعيون عليه ، حسبما تكون الحالـة ، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقا لدينهم أو معتقدهم ، آخذين في الاعتبار التربيـة الأخلاقية التي يمتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها .

٣ ــ يتمتع كل طفل بالحق في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقا لرغات والديه أو الأوصيا الشرعيين عليه عصبما تكون الحالة عولا يجبر على تلقي تعليم في الديسن أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصيا الشرعيين عليه عوتكون أفضل مصالح الطفل هي المهدأ الهادى .

س\_ يحمى الطفل من أى شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد .
 وينشأ على روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب ، والسلم والأخوة العالميسة ،
 واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد ، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقتسسه
 ومواهبه لخدمة أخيه الانسان .

اذا لم يكن الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصيا "الشرعيين عليه ، تؤخذ في الحسبان الواجب رغاتهم المملنة ، أو أى دليل آخر على رغاتهم ، بشأن الديدن أو المعتقد ، وتكون أفضل مصالح الطفل هي المهدأ الهادى .

ه ب يجب ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقدات التي ينشأ عليها الطفيل فارة بصعته البعسدية أو العقلية ، أو بنموه الكامل ، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة الأولى من عذا الاعلان .

#### الصادة ٦

بناء على المادة ، من هذا الاعلان ، ومراعاة لأحكام الفقرة ٣ من المادة ، ، يشمل الحق في حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو المعتقد ، فيما يشمل ، الحريات التالية :

- (أ) السمادة أو الاجتماع في اطار دين أو معتقد ، واقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض ؛
  - (ب) اقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الانسانية المناسبة ؛
- (ج) صنع واقتنا واستمال الأدوات والمواد الضرورية المتملقة بطقيوس أو عادات دين أو معتقد على أن يكون ذلك بشكل مناسب ؛
  - (د) كتابة ونشر وتوزيع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات ؛
    - ( ١٥) تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض ؛
- (و) التماس وتلقي مساهمات طوعية ، مالية وغيرها ، من الأفراد والمؤسسات ؛
- سرز) تدریب وتعیین وانتخاب أو تخلیف الزعما آلمناسبین حسب متطلبات ومعاییر أی دین أو معتقد ؛
- رح) مراءاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد والشمائر وفقا لماد كآدين الفرد أو معتقده ؛
- (ط) اقامة ومواصلة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين والمعتقد على المستويين القومي والدولي .

### المسادة ٧

تكفل في التشريع الوطني الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان ، بحيث يتمكن كل فرد من الاستفادة من هذه الحقوق والحريات عمليا .

### المادة ٨

لا يفسر أى شيُّ في هذا الاعلان على أنه يقيد أو ينتقص من أى حق محدد فيي الاعلان العالمي لعقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بعقوق الانسان .

\*

\* \*

11 \_ وتوصى اللجنة الثالثة أيضا الجمعية باعتماد مشروع المقرر التالي :

ان الجمعية العامة ، اذ تشير الى قرارها ٣٦ / . . . (٤) الذى أصدرت بموجبه الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الد يسهن أو المعتقد ، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين ، البنسد المعنون " القضاء على جميع أشكال التعصب الديني " .

(٤) انظر الفقرة ١٠٠